

10502 - قلع أظفار القط لئلا يؤدي وإخصاؤه

السؤال

لدينا هرّ في البيت ونحن نبقية عندنا على أنه حيوان أليف نستمتع بوجوده . وسؤالنا يتعلق بالخصي/استئصال المبايض وقلع أظفار الحيوانات . هل يجوز لنا قلع أظفار يدي القط الأماميتين بشكل دائم من أجل حماية أفراد العائلة وحماية أثاث المنزل من خدش أظفاره ؟ وهل يجوز إجراء عملية جراحية له تمنعه من التناسل (مع أنه يمكنه القيام بالأعمال الجنسية لكن لا يمكنه أن يتوالد) ؟ لقد أخبرنا البيطري أنه ما لم تجرى عليه عملية لخصيه , فإنه من المتوقع أن يقوم بتحديد منطقتيه عن طريق التبول على الأثاث وفي أماكن عديدة داخل البيت.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا بأس - إن شاء الله - من قلع أظفار القط ، لكن بشرط أن يكون ذلك من غير أذى ، والطرق الطبية في هذا الوقت كثيرة ، وأذية البهائم محرمة .

ثانياً :

منع قطتك من التناسل منع لغريزة فطر الله خلقه عليها ، ولا شك أن البهائم حكمها أهون من الإنسان ، لكن لا يعني هذا التعدي على خلق الله تعالى .

وإذا تسببت هذه العملية بأذى ، أو أحدثت مضاعفات مع القطة فإن هذا الفعل لا يجوز ، وتحريم الأذى عام في البشر والبهائم ، وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك :

عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبيّ قال : " دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدَعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ " .

" خشاش الأرض " : هوأمُّها مِن فأرة ونحوها .

رواه البخاري (3140) و مسلم (2242) ، وعندهما عن أبي هريرة كذلك .

وعن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ جِمَارٌ قَدْ وُضِعَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ ".
رواه مسلم (2217) .

وقد اختلف العلماء في خصاء غير الآدمي على أقوال :

فالحنفية قالوا : إنه لا بأس بخصاء البهائم ؛ لأن فيه منفعة للبهيمة والناس .

والمالكية قالوا : يجوز خصاء المأكول من غير كراهة ؛ لما فيه من صلاح اللحم .

والشافعية : فرقوا بين المأكول وغيره ، فقالوا : يجوز خصاء ما يؤكل لحمه في الصغر ، ويحرم في غيره، وشرطوا أن لا يحصل في الخصاء هلاك .

أما الحنابلة : فيباح عندهم خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها ، وقيل : يكره كالخيل وغيرها .

وقد قال الإمام أحمد : لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئاً ، وإنما كره ذلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان .

انظر : " المجموع " (6 / 155) ، " الآداب الشرعية " (3 / 144 ، 145) ، " الفتاوى الهندية " (5 / 358) وفيها التنصيص على خصاء القط بقولهم : (خصاء السنور إذا كان فيه نفع أو دفع ضرر لا بأس به، كذا في " الكبرى ") ، " الفواكه الدواني " (2 / 346) .

لذا نقول : إذا كان في خصاء القط منفعة ، ولم يكن فيه هلاك له : فيجوز .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

إذا كانت القطط كثيرة مؤذية ، وكانت العملية لا تؤذيها : فلا حرج ؛ لأن هذا أولى من قتلها بعد خلقها .. وأما إذا كانت ققطاً معتادة ولا تؤذي : فلعل في بقائها تنامي خيراً .

" فتاوى إسلامية " (4 / 448) .

والله أعلم.